.

تنبيه قوله (الرابع شركه الأبدان وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما) .

قال في الفروع وهي أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهما من عمل وكذا قال في المحرر وغيره .

قوله (وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر المصنف وغيره عن القاضي احتمالا لا يلزم أحدهما ما يلزم صاحبه .

قوله (وهل يصح مع اختلاف الصنائع على وجهين) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والتلخيص والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي والمذهب الأحمد .

أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي .

قال في الفروع ويصح مع اختلاف الصناعة في الأصح .

قال الناظم هذا أجود .

وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز والمنور والنهاية والإيضاح وقدمه في الكافي وهو ظاهر كلام الخرقى .

والوجه الثاني لا يصح قال في الهداية وهو الأقوى عندي .

قوله (ويصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات) .

وهذا المذهب قال في الفروع ويصح في تملك المباحات في الأصح